ان الله فرض على اليهود الجمعة فابوا وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فا
جعله لنا فجعل عليهم فهدانا الله له يحتمل ان يراد بالنص عليه وان يراد الهداية اليه
بالاجتهاد قال ابن حجر ويشهد للثاني ما اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن سيرين
قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة
فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم
فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا
الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وانزل الله بعد ذلك اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
الاية قال ابن حجر فهذا يدل على ان اولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد
قال ولا يمنع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها
وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة
كما حكاه ابن اسحاق وغيره والناس لنا فيه تبع قيل يوم الجمعة وان كان مسبوقا
بسبت قبله او احد لانه لا يتصور اجتماع الايام الثلاثة متوالية الا ويكون الجمعة
سابقا اليهود غدا لابن خزيمة فهو لنا ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد
فان قيل كان اليهود يعدون الاسبوع كله سبتا وقد وقع ذلك في حديث انس في
الاستسقاء ثم حدث في الاسلام تسميته جمعة اعتبارا باليوم الاشرف اذا جاء احدكم
الجمعة لمسلم اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة وللاول عمومه يعم عليه وكلما عداه من
اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل
فائدة قال ابن حجر روى هذا الحديث عن نافع مائة وعشرون نفسا منهم
سبعون عن ابن عمر وفي بعض طرقه عند ذكر سبب الحديث وهو كان الناس يغدون
في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله

صل

٩٧

صلى الله عليه وسلم فقال الحديث اذا جاء للمستملي وللاصيلي وكريمة اذا دخل رجل هو عثمان كما
في البرهان وغيره اية ساعة هذه استفهام توبيخ وانكار للتأخير الى ذلك الوقت
شغلت بضم اوله والوضوء بالنصب اي اقتصرت عليه او اخترته او اكتفيت به ويجوز
الرفع مبتدأ خبره محذوف اي والوضوء تقتصر عليه ايضا ان صحت هذه اللفظة من قول
عمر وتكررت روايته بالمعنى فيه دليل على انها عربية وقد توقف ابن هشام في عربيتها
في مثل هذا التركيب وهي مصدر او حال له ورجعت الى تقصير اخر ايضا واجب اي انيط
كل محتلم اي بالغ تابعه زاد ابن عساكر ابن عبد الله وهو ابن المديني وان يستن
اي يدلك اسنانه بالسواك عمس بفتح الميم وقال ابو عبد الله اي البخاري هو اخو محمد بن
المنكدر اي وان كان محمد ايضا يكنى ابا بكر الا انه مشتهر باسمه دون كنيته بخلاف اخيه
ابي بكر راوي الخبر فانه لا اسم له الا كنيته رواه عنه كذا في رواية عنه باب فضل
الجمعة وجه الدلالة عليه من الحديث انه اقتضى مساواة المبادر اليها للمتقرب بالما
ل وكأنه جمع بين عبادتين بدنية ومالية وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من
الصلوات غسل الجنابة بالنصب اي غسلا كغسل الجنابة وفي مصنف عبد الرزاق
كان يغتسل من الجنابة ثم راح زاد في الموطأ في الساعة الاولى وراح يستعمل في
جميع الاوقات بمعنى ذهب قاله الازهري منكرا على من زعم انه لا يكون الا بعد الزوال فكأ
نما قرب بدنة متقربا الى الله او سائقا هديا الى الكعبة بدنة هي البعير ذكرا كان
او انثى والهاء للوحدة لا للتأنيث دجاجة بفتح الدال وحكي كسرها وضمها تنبيه
ذكر الساعات هنا خمسا وللنسائي ستا وجعل بين الدجاجة والبيضة العصفور
ولم شواهد فقيل المراد بها اجزاء من ساعة التبكير ورد بانها متعلقة الى الكرسي
هذا العدد ويدل على ان المراد حقيقة الساعات ثم قيل هي لحظات لطيفة اولها زوال

Copyright © King Saud University